



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صاتب النقشبendi وصيود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / شاهر ضاري صعب وكيله المحامي جاسم نصيف جاسم .  
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية/إضافة لوظيفته .

#### الادعاء

ادعى المدعى (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري أنه باشر بوظيفته كشرطى في مركز شرطة الرشيدية في ٢٠٠٨/١١/٢٢ ، وبتاريخ ٢٠١٠/٨/٣٠ خرج مع دورية تابعة للمركز إلى منطقة الوقف التابعة إلى (مركز شرطة الرشيدية) وأنشاء الواقع كلف بمسك سلاح (الدوشكة) فوق سيارة الدورية ، ولحرارة الجو المرتفعة تعرض إلى وعكة صحية فقدته الوعي مما أدى إلى سقوطه فوق الكتل الكونكريتية ، ونقل على أثرها من قبل الدورية إلى مستشفى الشهيد ضاري النخاير وبعدها إلى مستشفى الجلة العصبية ثم إلى مستشفى ابن القف ، حيث لم يحصل هناك على أي عناية ولم يكن أحد يراجعه في المستشفى سوى زوجته ، حيث لم يستطع القيام بأي حركة ولم يحصل على متابعة من دائرة (مركز شرطة الرشيدية) وقاموا بقطع راتبه بدلاً من مساعدته ، نظم المدعى بتاريخ ٢٠١١/١١/٤ دون ان تتم الإجابة عليه . أقام المدعى دعوة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦ طالباً الحكم بعدم معارضته باستمراره بالخدمة وإلغاء أمر فصله وصرف رواتبه المتوقفة من تاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ والتغويض عن الضرر الذي أصابه جراء الخدمة بمبلغ عشرين مليون دينار وانه سبق له وان أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بنفس المطلب بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ ونظم بتاريخ ٢٠١١/٥/٣ فردت دعوه من الناحية الشكلية بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤ وبعد الاكتبار (٢٩٦/قضاء إداري ٢٠١١) . ونتيجة العرافعة الغایبة العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعد الاكتبار (٥٢٧/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى من الناحية الشكلية . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييزية الموزرخة ٢٠١٢/٤/٩ طالباً نقضه لأنسباب الواردات فيها .



### القرار:

لدى التพقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر في الحكم المعين وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند عليها ذلك لأن المعين (المدعى) سبق وان تظلم من قرار فصله بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ وعلى ضوءه أقام الدعوى المرقمة (٢٩٦/ق/٢٠١١) لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٨/٨ طالباً فيها عدم معارضته المدعى عليه/إضافة لوظيفته له باستمراره في وظيفته (كشريطي) وإلغاء أمر الفصل الصادر بحقه وصرف رواتبه المتوقفة من ٢٠١٠/٨/٣٠ وتعويضه عن الضرر الناتج عن الاصابة من جراء الخدمة ويسبيها وإقامة الدعوى خارج المدة القانونية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ رد دعواه من الناحية الشكلية . فتظلم ثانية لدى نفس المدعى عليه في ٢٠١١/١١/٢٤ ثم أقام الدعوى المرقمة ٥٤٢٧/ق/٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٦ بنفس موضوع الدعوى السابقة معتمداً على التظلم الثاني . وبما ان التظلم الأول هو الذي يعتد به كما اعتقدته المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها السابقة ف تكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة المرقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضت في حكمها برد الدعوى المرقمة (٥٤٢٧/ق/٢٠١١) شكلاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٧ .

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا